

# دور القرض الحسن وآثاره الإيجابية على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كورونا كوفيد 19 : تجربة البنوك الإسلامية مع القروض الحسنة أنموذجا ذ. إبراهيم وامومن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش  
-جامعة القاضي عياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

اعتنى الإسلام عناية كبيرة بالظروف المحيطة بالإنسان، وشرع له في كل الأحوال ما يلي حاجياته، ويحقق رغباته، ويسدد طلباته، فكما يمر الإنسان بحالات القوة، يمر أيضا بحالات الضعف، إذ لا يمكن للإنسان أن يتصور الحياة خالية من جميع الشرور والآلام، ومن المتاعب والمشاق، وكل هذه الظروف والأحوال لم يتجاهلها الإسلام، فشرع لكل حالة ما يناسبها.

ومما شرعه الإسلام في أوقات الحاجات والأزمات، التي تنزل بالأفراد والمجتمعات والدول -اقتصادية كانت أو اجتماعية أو صحية أو عسكرية- الاقتراض، من أجل التخفيف عن الناس، والتنفيس عنهم، وتفريج كربهم، وقضاء حوائجهم، ومن أجل بناء نظام اقتصادي ثابت ومستقر، وهذا ما نلاحظه في بعض الدول، وعند بعض الأفراد، حينما يواجهون وضعاً اجتماعياً صعباً، أو حالة اقتصادية حرجية لم تكن في الحسبان، ولم يتم التخطيط لها سلفاً، فيلتجئون إلى الاقتراض بشكل استثنائي.

ولهذا دعت الشريعة الإسلامية إلى القرض الحسن، وندبت إليه، ورغبت فيه، وبينت ما فيه من أجر كبير، ومن ثواب عظيم.

وفي ظل هذه الأزمة الراهنة التي يمر بها الناس اليوم، أفرادا وجماعات، أزمة تفشي وباء كورونا كوفيد 19، فإن السعي إلى إحياء سنة الاقتراض، من شأنه أن يؤدي إلى حل كثير من المشاكل التي تصاحب الناس في معيشتهم، وذلك بتوفير سيولة كافية تغنيهم عن العوز والحرمان، وبذلك تتجسد لحمة المجتمع، ويعم التراحم والتعاطف بين أفراداه.

والقرض الحسن باب عظيم من أبواب الخير، ندب إليه الشرع من أجل التنفيس عن المعسرين، وتفريج كربهم؛ ولأن الله تعالى فطر الناس على التعاون والتآزر، والتكافل والتضامن، والقرض أفضل من الصدقة؛ لأنه يحفظ ماء وجه الإنسان، ويصون كرامته وعزته، وهو وسيلة للتواد والتراحم، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والاستقرار الاجتماعي.

ومن هنا يتوجب على البنوك التشاركية المغربية، التي دخلت إلى الأسواق المالية حديثا، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الإسلامية، أن يكون القرض الحسن من أهم الصيغ التي نتعامل بها، لأنها بذلك تنسجم مع ذاتها، وتتماشى مع خصائصها، المتجلية في استبعاد التعامل بالفوائد الربوية؛ فتزواج بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد، وبذلك يتحقق التوافق بين المنفعة العامة والخاصة، فتقوم بأدوار إنسانية واجتماعية قبل الأدوار الاقتصادية والمادية، في جميع مجالات الحياة المختلفة، وبذلك تكون البديل الناجح والمفيد.

إن من أبرز الخصائص التي ينبغي أن تتميز بها البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية، هو ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ ذلك لأن الإسلام وحدة متكاملة، لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة عن بعضها البعض، فالتنمية الاقتصادية، لا تتحقق ثمارها إلا بمرعاة التنمية الاجتماعية، وهذا يتحقق من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة، كإحياء نظام الزكاة، وإنشاء صندوق القرض

الحسن، وبذلك تسهم البنوك التشاركية في الأعمال الاجتماعية والاقتصادية معا، وخاصة في الظروف الاستثنائية، والأوقات الحرجة.

وإذا كانت الفائدة هي جوهر نظام البنوك التقليدية، فإن للبنوك التشاركية وسائل كثيرة، وصيغ عديدة، تعتمد عليه في التمويل والاستثمار، ومن هذه الوسائل: القرض الحسن كأداة للتمويل والاستثمار، فما هو القرض الحسن؟ وما مكانته في الشريعة؟ وما هي ضوابطه وأسسها؟ وهل تم تقنينه من طرف البنوك المسماة بالإسلامية أو التشاركية؟ وما هي آثاره الإيجابية وانعكاسه على المجتمع؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سيحاول البحث أن يجيب عليها ضمن المباحث التالية.

المبحث الأول: القرض مفهومه ومشروعيته وآدابه

المطلب الأول: القرض لغة واصطلاحا

أ: القرض لغة: القَطْع. يقال: قَرَضْتُ الشيءَ أَقْرِضُهُ بالكسر قَرْضًا: قَطَعْتُهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقْضَاهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضتُ منه: أي أخذت منه القرض. والقرضُ أيضًا: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه (1).

والقرض اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء، من صدقة أو عمل صالح، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو

1 ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995، [ص: 276]. والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993، [ص: 840].

يفعله ليجازي عليه <sup>(1)</sup>. والعرب تقول لكل من فعل إليه خيراً: قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضاً حسناً <sup>(2)</sup>.

ب: القرض اصطلاحاً: يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا <sup>(3)</sup>. فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمى القرض سلفاً، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله <sup>(4)</sup>.

وهو عند أهل الفقه: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك <sup>(5)</sup>. يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: "هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه" <sup>(6)</sup>. وقد عرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله" <sup>(7)</sup>.

1 تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت، [340/8].

2 تاج العروس من جواهر القاموس، أبى الفيض الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، 1308 هـ ، [75/8].

3 البقرة: [245].

4 الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، دار الحديث، القاهرة، كتاب أحكام البيع، أحكام القرض، [304/2].

5 القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، [ص: 300].

6 المحلى، ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، دار الجيل، بيروت، كتاب القرض، [77/8].

7 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997، فصل القرض، [153/2]. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، دار حراء، 1986، [36/5].

وعرفه الخنابلة بتعريفات متعددة، مختلفة الألفاظ، متفقة المعاني، منها: "دفع المال رافة وإرفاقا لمن ينتفع به، ويرد بدله" <sup>(1)</sup>.  
وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذُه، ثم يردُّ له مثله أو عينه" <sup>(2)</sup>.  
أما الحنفية فقالوا: "هو ما تعطيه من مثلي لتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" <sup>(3)</sup>.  
ويسمي الفقهاء المال المدفوع: قرضاً، والدافع للمال: مقرضاً، والأخذ: مقترضاً ومستقرضاً، أي أن هناك ثلاثة أطراف مستفيدة من إنشاء عملية القرض. والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وسمي القرض قرضاً لأنه قطعة من المال المقرض <sup>(4)</sup>. وفي هذا السياق يقول الشيخ الشرييني رحمه الله تعالى: "وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من مال" <sup>(5)</sup>.

1 كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، 198، [298/3]. الإنصاف، لابن سليمان المرادوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1956، [123/5].

2 كفاية الطالب الرباني، القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، [455/2].

3 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، [171/4].

4 الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت، [229/5].

5 مغني المحتاج، الشرييني، [ص: 153].

ويقول الكاساني في السياق ذاته: "سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض، فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط" (1).

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض من جهتين:  
الأولى: أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي وهو القطع؛ لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله. أي: يقطع من ماله لصالح المستقرض.

والثانية: ما عبر عنه القاضي ابن العربي بقوله: "إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته" (2).

#### المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن

تضافرت النصوص الشرعية على مشروعية القرض الحسن، وبينت مدى ثوابه العظيم، وأجره الوفير، الذي يحصل عليه المقرض من رب العباد. يقول تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" (3). دلت هذه الآية الكريمة على عظم رتبة الغني، حيث سئل من القرض، ولكن رتبة الفقير في هذا أعظم؛ لأنه سئل لأجله

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998، [517/6].

2 أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ، [230/1].

3 سورة البقرة: الآية: [245].

القرض، وقد يُسأل القرض من كل أحد، ولكن لا يُسأل لكل أحد. ولهذا قيل: القرض الحسن لا يعطى على الغفلة، وإنما يعطى عن شهود<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"<sup>(2)</sup>. قال القرطبي في تفسيره: "وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" بالصدقة والنفقة في سبيل الله، قال الحسن: كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع، وقيل: هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً، قال الكلبي: "قَرْضًا". أي: صدقة. "حَسَنًا". أي: محتسباً أجره لله، بلا من ولا أذى، ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه"<sup>(3)</sup>.

ولهذا قال الإمام القشيري: "القرض الحسن ما يكون من وجه حلال، ثم عن طيب قلب، وصاحبه مخلص فيه، بلا رياء يشوبه، وبلا من على الفقير، ولا يكره تطويل الوعد، ولا ينتظر عليه كثرة الأعواض، والمضاعفة في الحسنات بعشر أمثالها إلى ما شاء الله، والأجر الكريم ثواب كبير حسن، والثواب الكريم، أنه لا يضمن بأقصى الأجر على الطاعة وإن قلت"<sup>(4)</sup>.

كما أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

1 لطائف الإشارات، للإمام القشيري، دار الكتب العلمية، 2000، [112/1].

2 سورة الحديد: الآية: [18].

3 الجامع لأحكام القرآن بتصرف يسير، [252-242/17].

4 لطائف الإشارات، [290-287/1].

وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" (1).

ومن الصور المترجمة لهذا التكافل والتعاون، صورة الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع، فتعددت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الداعية إلى الإقراض والاستقراض، وبينت ما لهذه الطاعة من أجر وثواب، ومن باب الاختصار سأورد بعضها:

-عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". قال علقمة: كذلك أنبأني ابن مسعود (2). قال في البحر: موقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج (3).

عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ" (4).

1 صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث: 6793.

2 سنن ابن ماجه، القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث: 2430، [812/2].

3 نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973، [347/5].

4 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث: 2431، [218/2].

فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً ونجلاً من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سدا لحاجاتهم، مع صيانة حياءهم وعزتهم وكرامتهم<sup>(1)</sup>. وأجمع المسلمون على جواز القرض والاقتراض، ولا تزال الأمة نتعامل به منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا هذا، وقد اقترض الصحابة رضوان الله عليهم وأقرضوا. فعن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجلٍ دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة<sup>(2)</sup>.

وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان، فقيل لها مالك والدين، وليس عندك قضاء؟ فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله عون، فأنا ألتمس ذلك العون"<sup>(3)</sup>. وعن أبي الدرداء أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما"<sup>(4)</sup>.

1 القرض ثوابه وأحكامه، عمار موشلي، دار الألباب، دمشق، 1993، [ص:53].

2 موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، حديث: 1373، [ص:367].

3 المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت، دار الفكر، 1978، كتاب البيوع، باب أداء الدين، [22/2].

4 المذهب، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط3، 1976، [302/1].

نلاحظ من خلال ما سبق أن الاقتراض كان معمولاً به زمن الصحابة، ولم يجدوا أي حرج في ذلك، وكان معنى الإقراض لديهم، دليل على المروءة والتقوى، وباب من أبواب الخير، والبر بالناس، والتخفيف عنهم، بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضاً قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

### المطلب الثالث: آداب القرض الحسن

حدد الشرع جملة من الآداب الشرعية، والضوابط الأخلاقية التي يجب أن يتقيد بها جميع الأطراف، وتلك الآداب مستنبطة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، والغاية منها حفظ حقوق الطرفين، والبعد عن النزاع أو الخلاف بين المقترضين، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

#### 1- آداب التعامل مع المقترضين

يمكن تقسيم هذه الآداب إلى ثلاثة أقسام: إنظار المُعسر والتجاوز عنه. وحسن التقاضي، والوضع من الدين.

أ: إنظار المُعسر أو التجاوز عنه: فقد أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المُعسر مهلة حتى يجد ما يستطيع أن يقضي به دينه. لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (1).

يقول الشوكاني في تفسيره: العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظرة: التأخير، والميسرة مصدر بمعنى اليسر... لذلك ينبغي إنظار المُعسر إذا كان حقاً معسراً (2).

1 البقرة: الآية: [280].

2 فتح القدير، للشوكاني، [1298].

وفي السنة نجد العديد من الأحاديث التي تدل على عظم ثواب إنظار المعسر، وتيسير أمره، وخاصة إذا كان الإنسان في حالة ضيق شديد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (1).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتواري عنه، ثم وجده فقال: إني مُعْسِرٌ، فقال: آله؟ قال: آله. قال: فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" (2).

وعن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ" (3). وروى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُسِيرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فُغْفِرَ لَهُ" (4). قال سعدي أبو جيب: "إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مال للمقترض، يؤثر في إسقاط القرض إلى وقت ميسرته" (5).

1 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم الحديث: [2417].

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث: [3976].

3 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم الحديث: [2418].

4 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، رقم حديث: [2391].

5 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1999،

[340/1].

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، أن لا يكون له مال فائض عن حوائجه الأصلية يفي به دينه، فلا يُعَدُّ معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه (1).

ب: حسن التقاضي: حض النبي صلى الله عليه وسلم على حُسن التقاضي، حيث أمر صاحب الحق بالامتناع عن كل ما لا يحل وقت مطالبته. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِصَاحِبِ الْحَقِّ: "خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ" (2).

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة في التعامل، وذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم للمتساحمين في البيع والشراء والاقتضاء، روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" (3).

ج: الوضع من الدين: من أجل تخفيف العبء عن المُقرض الذي يعاني من مشاكل تسديد ما عليه من دين، وصعوبة أداء ما يجب عليه في ذمته، فقد ندب الشرع الحكيم إلى وضع الدين كله أو بعضه. وفي ذلك يقول الحق تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (4).

1 بيع التقيسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط2، 1997، [ص: 106].

2 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، رقم الحديث: [2422].

3 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث: [2076].

4 البقرة: الآية: [280].

فندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة عن المُعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره. قال الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "وَأَنْ تَصَدَّقُوا". أي: وإن تصدقوا على معسري غرمائكم بالإبراء خير لكم، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره <sup>(1)</sup>.

كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم المقرض إلى وضع الدين عن المُعسر، وبين في أحاديث كثيرة ما له من فضل عظيم، ومن ثواب كبير.

والنبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً"<sup>(1)</sup>. أي: الذين يؤدون الحقوق إلى أصحابها على أحسن وجه.

وعن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي"<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى حسن القضاء بالنسبة للمقترض، يجب عليه إخلاص النية، فلا يقترض إلا من حاجة، ويعزم على حسن القضاء، ويحفظ للمقرض معروفه وإحسانه، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل، وإلا فليدع له بظهر الغيب"<sup>(3)</sup>.

ب: عدم المماطلة: فيجب على المقرض أن لا يتأخر في سداد القرض؛ لأن ذلك من الظلم الذي حرمه الله، لقوله تعالى: "وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"<sup>(4)</sup>.

قال الإمام إلكيا الهراس: "ويدل على أن الغريم متى أمتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، وقوله تعالى "لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" يدل على أن من عليه رأس المال، بامتناعه من أداء رأس المال لصاحبه يكون ظالم، كما أن طلب الزيادة منه على رأس المال يكون ظلم"<sup>(5)</sup>.

1 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، رقه: [2423].

2 سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في حسن القضاء، رقه: [3347].

3 النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984، ج2، ص604.

4 سورة البقرة، الآية: [279].

5 أحكام القرآن، إلكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، [363/1].

وورد في السنة أكثر من حديث بهذا الخصوص، حيث حث النبي عليه الصلاة والسلام فيها على منع المماطلة، وأنها من الظلم الذي يلحق صاحب القرض. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (1).

قال السيوطي في شرح سنن النسائي: "مَطْلُ الْغَنِيِّ" أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله منع قضاء ما استحق أدائه (2). ودلالته أنه إذا لم يكن غنياً، ولم يجد ما يقضي به الدين، لم يكن ظلماً.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لِيُؤْجَلَ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ" (3). فسر الشوكاني اللي: المطل، الواجد: الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة (4).

ج: الاهتمام بالوفاء بالقرض: إن الذي يُطلب من المسلم المقرض، أن يتعجل في إيفاء قرضه الذي بذمته تجاه المقرض، قبل أن يفاجئه الموت أو الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدينه، والدين يشمل كل مال ومن ضمنه القرض. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ" (5).

1 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحوالة، رقه: [4691].

2 سنن النسائي بشرح السيوطي، [316/7].

3 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقه: [4689]، ورقه أيضاً: [4690].

4 نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب التفليس، باب ملازمة المئى وإطلاق المعسر، [361/5].

5 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم الحديث: [2413].

عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً" (1).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" (2). وفسر الصنعاني في سبل السلام الحديث بقوله: "التعبير بأخذ أموال الناس، يشمل أخذها بالاستدانة، أو أخذها لحفظها، والمراد من إرادته في التأدية، قضاؤها في الدنيا، وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضاؤها في الدنيا، بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى" (3).

المبحث الثاني: توظيف القروض الحسنة في البنوك الإسلامية

بعد الكلام عن القرض الحسن بشكل مختصر ووجيز في المبحث الأول، نأتي إلى الحديث عن إمكانية تطبيق هذا النوع من العقود في البنوك الإسلامية، وفي مجال التنمية عموماً، والاقتصادية خصوصاً، وخاصة في أوقات الأزمات. وقد تبين لي من خلال البحث أن القرض يعتبر أحد الصيغ التي تم اعتمادها في البنوك الإسلامية، للاستفادة منه في بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهو البديل الحقيقي للفائدة الربوية.

المطلب الأول: واقع القرض الحسن في البنوك الإسلامية

- 1 سنن أبي داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في التشديد في الدين، رقم الحديث: [3342].
- 2 صحيح البخاري، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم الحديث: [2387].
- 3 سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفرقان، عمان، [65/3].

من الأمور الأساسية التي تتميز بها البنوك الإسلامية أنها لا تتعامل بالربا، أخذاً وعطاءً، بيعاً وشراءً، وفي المقابل تتعامل بالقرض الحسن الذي أجازته الشريعة، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين، ويضمن البنك سداد القرض الحسن دون أن يحمل العميل أعباء زائدة على القرض، أو أن يطالبه بفوائد عليه، أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض.

إلا أن الدراسات المنجزة في هذا الصدد تشير أن القرض الحسن يشكل حيزاً ضيقاً كبيراً جداً ضمن الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، كما أن هناك تفاوتاً كبيراً بين هذه الأبنك في التعامل بهذا النوع من الصيغ، وسأذكر هنا بعض النماذج التي تتعامل بالقروض الحسنة من باب التمثيل لا الحصر، ومن هذه البنوك:

أ: بنك فيصل الإسلامي المصري: يقدم هذا البنك القرض الحسن ضمن أعماله التي يقوم بها، ومن دون فوائد عليها، ويشترط لذلك أن يكون خاصاً بحالات معينة، وفقاً للائحة القروض المخصصة لهذا الأمر<sup>(1)</sup>.

ب: بنك فيصل الإسلامي السوداني: يقدم هذا البنك أيضاً القروض الحسنة للقات المستحقة، استجابة لقانون الإجراءات المدنية السوداني، الذي منع التعامل بالفائدة في فصل 110، ووفق ضوابط ومعايير، منها: أن تكون الشركة أصابها ضائقة مالية في ظروف استثنائية، مع تقديم الأدلة والمستندات على ذلك...<sup>(2)</sup>.

ج: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: نص قانونه الأساسي على تقديم القروض الحسنة، الخالية من جميع الفوائد، وذلك عن طريق خصم

1 البنوك الإسلامية، عائشة المالحى، [ص: 601].

2 المصدر السابق، [ص: 602].

الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو عن طريق الإقراض المقسط، وأن يكون الهدف منه مساعدة المحتاجين، أو تقديم الدعم الكافي للشباب لإنشاء المقاولات، وتحسين وضعهم الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

د: البنوك في دولتي إيران والباكستان: تقدم البنوك في هذه الدول القروض من دون فوائد، ولكن بشروط ومعايير، ليس هذا محل تفصيلها<sup>(2)</sup>.

هذه نماذج من البنوك الإسلامية التي أقرت هذا النوع من التعامل، وتعاملت به في أرض الواقع، ونفس الشيء يمكن أن يسري على جميع البنوك الإسلامية الأخرى، فما ذكرته ما هو إلا مجرد مثال، وإلا فإن البنوك الأخرى هي أيضا نصت على القرض الحسن في أنظمتها الأساسية، وعملت به في أرض الواقع، وإن كان ذلك في حدود ضيقة، وبدرجات متفاوتة، وفي أوقت خاصة، ويمكن أن نذكر من هذه البنوك أيضا:

- مصرف فيصل الإسلامي في دولة البحرين، حيث إنه يستخدم القروض الحسنة، ويسمها ب "القروض التجارية غير المقترنة بالفوائد"، ولا يلزم المقرض بأية زيادة على القرض، غير السداد في الآجال المحددة.

ونفس الشيء بالنسبة لبنك دبي الإسلامي الذي أنشأ صندوقا خاصا بالقروض الحسنة، يوجه لفاآت معينة من المجتمع، مثل الراغبين في الزواج، أو الذين تأخرت رواتبهم، أو المعسرين عن سداد الديون...<sup>(3)</sup>.

وقد حددت البنوك الإسلامية أنواع القرض الحسن فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1 البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، [ص: 602].

2 المصدر السابق، [ص: 603-604].

3 المصدر السابق، نفسه.

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك: وتكون هذه القروض عند الحاجة الشديدة، من أجل توفير السيولة المؤقتة، أو الموسمية، أو الطارئة.
- الإقراض العوضي: ويكون هذا القرض من أجل تأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف، كالضمان والكفالة، والاعتماد المستندي.
- القروض الاجتماعية: والتي يكون القصد منها المساعدة في أمور اجتماعية وإنسانية، مثل: الزواج، التعليم، واقتناء الحاجات المنزلية الأساسية.
- ومن التجارب الرائدة في هذا الصدد، تجربة البروفيسور محمد يونس<sup>(2)</sup>، الحائز على جائزة نوبل للسلام، حيث لا حظ أن النظام المصرفي في بنغلاديش، لا يتيح للفقراء المشاركة الاقتصادية التي تحقق العيش الكريم، ولا يستطيعون تحسين أوضاعهم الاجتماعية، وتوصل إلى أن هؤلاء فقط يحتاجون لرأسمال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، ومن ثم أقرض 42 امرأة فقيرة مبلغا بسيطا من ماله الخاص، وبدون فوائد، ومن دون تحديد لموعد سداد القرض، وأخذ الموضوع بجدية، فبدأ بإقراض الفقراء القروض الصغيرة بدون ضمانات ولا فوائد.
- وقد نجح مشروعه نجاحاً باهراً، وغير حياة 500 أسره فقيرة، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلادشي بنجاح الفكرة، وتبنى هذا المشروع. وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات، وقد تبينت فاعلية نظام القروض الصغيرة، والتي لا تتطلب ضمانات، ووصل عملاء بنك جرامين في بنغلاديش عام 1983 إلى 59 ألف عميل، يقدمها في 86 فرعاً، وتعتبر هذه

1 البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، العجلوني، [ص: 346].

2 تجربة بنك الفقراء، مجدي علي سعيد، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية: 2007م، [ص: 15].

التجربة خطوة مهمة في مجال القرض الحسن، لما حققته من نجاح باهر في خدمة التنمية في بنغلاديش.

المطلب الثاني: متفرقات حول القرض الحسن في البنوك الإسلامية

هناك أسئلة كثيرة تفرض نفسها في هذا الباب، تتعلق بهذا الوعاء في البنوك التي نتعامل به، من قبيل، ما هي مصادر الأموال التي توضع في صندوق القرض الحسن؟ وكيف يتم تمويله داخل البنوك الإسلامية؟ وما هي الشروط التي تتم بها الاستفادة من صندوق القرض الحسن؟ وما هي الفئة المستحقة لهذه الأموال؟ وما هي العقوبات التي تواجه البنوك في توظيف القرض الحسن؟.

1- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

فبحسب التجارب التي في أرض الواقع فإن صندوق القرض الحسن يعتمد في تمويله على ما يلي<sup>(1)</sup>:

- المبالغ التي يخصصها المصرف من رأس ماله، أو أي مصادر أخرى كالحسابات الجارية.

- المبالغ التي يودعها أهل الخير للاستفادة منها في صندوق القرض الحسن.

- التبرعات المقدمة من طرف المحسنين لهذا الصندوق.

- عوائد استثمار الأموال المتراكمة في هذا الصندوق.

- نسبة من الغرامات المترتبة على المتعاملين مع المصرف، نتيجة إخلالهم

بشروط العقود التي يبرمونها مع هذه المصارف.

1 مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، عاشور، [ص: 123].

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المصرف يعتمد على أموال صندوق الحسن على روافد متعددة، ومن أهمها تبرعات المحسنين ومساعداتهم.

2- شروط الاستفادة من القرض الحسن

لا يمنح القرض الحسن في البنوك الإسلامية إلا من تحققت فيه شروط الاستفادة من هذا القرض، ومن هذه الشروط <sup>(1)</sup>:

- التحقق من مشروعية الأسباب التي من أجلها سيمنح القرض.
- التحقق من الحاجة الفعلية للقرض، وذلك بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية في هذا الميدان.
- أن يقع الإنسان في أزمة مالية خانقة.
- الأوقات الاستثنائية: المرض، الإعسار، الفقر....

3- من هم المستفيدون من صندوق القرض الحسن؟

يمكن منح القرض الحسن إلى الأصناف التالية <sup>(2)</sup>:

- الطلبة في مستويات التعليم المختلفة حتى ولو بنسب معينة.
- المرضى الذين لا يجدون العلاج حسب إمكانياتهم.
- مصابو الكوارث، والأمور المفاجئة غير المتوقعة.

وهذه النقاط الثلاث تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء القرض الحسن.

1 القرض كأداة للتمويل، الجندي، [ص: 154].

2 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، [ص: 327].

- أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد، وخاصة المعاقين، وأصحاب

العاهات، أو غيرهم من أصحاب الأسر الضعيفة والهشة.

- المتضررون من الآفات والجوائح: الزلازل، الفيضانات، الأوبئة.... ذلك

لأن القرض الحسن هو بمثابة مشاركة الناس أفراحهم ومصائبهم وشؤون حياتهم.

- الغارمون: أصحاب الديون في غير معصية ولا وفاء عندهم.

- ابن السبيل: أي: المسافر الذي تقطعت به السبل، فيجوز له الاقتراض حتى

يصل إلى وطنه <sup>(1)</sup>.

4 - الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن

وبالرغم من كل المنافع التي قد تحقق من خلال التمويل بطريقة القرض

الحسن، إلا أن هذا العقد يصطدم بعدة عقبات في أرض الواقع. منها:

ثانيا: أن القرض الحسن في البنوك الإسلامية لا بد فيه من ضمانات كافية،

شأنها بكمالي البنوك الأخرى، وهذه الضمانات قل أن تتوفر لجميع الناس.

ثالثا: أن القرض الحسن لا ينسجم أصلا مع معيشة معظم الناس اليوم، التي

تتسم بنوع من التبذير والإسراف.

رابعا: وجود صعوبات كثيرة في التطبيق، على رأسها عدم التزام المقترضين برد

أصل القرض في الآجال المحدد، لكثرة فساد الذمم، وانعدام الضمير، وقلة

الأمانة، وفقدان الثقة، إذن هناك أزمة أخلاقية، وتراجع في القيم، مما يستحيل

نجاح هذه التعاملات في أرض الواقع، إلا في حالات نادرة، أو بين فئات بعينها.

1 القرض كأداة للتمويل، الجندي، [ص: 156].

- القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الجاري به العمل في المؤسسات الاقتصادية المعاصرة، فإذا تم التعامل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة، قد يكون هناك صراعا بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ لأن الفائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه البنوك التقليدية.

- تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض، وما قد ينتج عنه من أضرار يلحق بالمقرض فرداً كان أو مؤسسة، وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية من المقرض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة، وهذا يطرح مشكلا بالنسبة للذين يلتجئون إلى القرض الحسن؛ لأن أغلب الذين يلتجئون إلى هذا النوع من القرض هم من طبقة الفقراء، فلو كان لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصارف لتوفير حاجاتهم الأساسية.

- قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وهذا راجع إلى محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج.

## النتائج والتوصيات

- إن القرض المذكور في الشريعة هو القرض الحسن الخالي من الفائدة، فطوره المصارف الإسلامية، وصارت له تطبيقات مختلفة، وأدوارا مهمة.
- يهدف القرض الحسن إلى تحقيق التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى توطيد أواصر التعاون الإيجابي بين أفراد المجتمع.
- من حق البنوك أن تطلب بعض الضمانات من عملاءها أثناء تقديم القرض الحسن، وأن هذه الضمانات لا غبار عليها، ما لم تخالف ما هو مقرر في باب العقود التبرعية.
- هناك الكثير من العقبات والمشاكل التي تقف أمام التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية، وهذه العقبات قللت من فاعليته، وأدت إلى تقليص أدواره الاجتماعية، وأنشطته الاقتصادية.
- إنظار المعسر واجب ديني، ومطلب اجتماعي، أمرنا به القرآن في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ". [البقرة: الآية 280]. وحث عليه كذلك السنة النبوية.
- الدعوة إلى إنشاء صناديق للقروض الحسنة في البنوك التشاركية، وتكون مصادر أمواله ومن تبرعات المحسنين، الذين يسعون لتقديم العون والمساعدة للمعوزين، وكذلك من أرباح المساهمين في البنوك التشاركية، حيث يكون دعمهم لأجل تحقيق التنمية للمجتمع.
- يعتبر القرض الحسن وسيلة مهمة للترويج للبنوك التشاركية عندنا بالمغرب، وذلك لما يجسده من معاني سامية رفيعة.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- أحكام القرآن، الكيا المهراس، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد

عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

- أحكام القرآن، تأليف أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

(ت543هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ.

- الإنصاف، لابن سليمان المرداوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1956م.

- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي،

المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى: 2000م.

- الخرشني على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، دار الحديث، القاهرة.

- القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، إشراف: محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993م.

- القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي، محمد علي أحمد البناء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:

1427هـ-2006م.

- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ، 1996م.

- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ابن حزم، (ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، دار الفكر، 1978م، بيروت، لبنان.
- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1437هـ.
- المذهب، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط3، 1976م.
- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998م.
- بيع التقسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط2، 1997م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبي الفيض الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، دار حراء، 1986م.
- تفسير القشيري لطائف الإشارات، القشيري، دار الكتب العلمية، 2000م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفرقان، عمان.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- سنن الترمذي، تأليف الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1384هـ -1964م.
- صحيح سنن أبي داود، تأليف ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1419هـ -1998م.
- صحيح سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، كتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
- صحيح مسلم، تأليف أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ -1978م.
- فتح القدير، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1255هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، 198م.
- كفاية الطالب الرباني، القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، الطبعة السادسة: 1417هـ-1997.
- لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، الطبعة السادسة: 1417هـ-1997.

- معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1999م.
- موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار، شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1255هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973م.